ترجمة شيخ الإسلام

موفق الدين بن قدامة

ثم فهرس إجمالي لكتاب

الإنصاف

في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

تأليف شيخ الإسلام العلامة الفقيه المحقق

علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي

الحنبلي تغمده الله برحمته

مطبعة السنة المحمدية
١٧ شارع شريف باشا الكبير ـ القاهرة
ت ٧٩٠١٧

كتاب رفع الملام عن الأئمة الأعلام

للشيخ تقي الدين أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام بن تيمية
رضي الله عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله على الآئه وشهد ان لا إله إلا الله
وحده لا شريك له في ارضه وسمائه وأشهد ان محمدا عبده ورسوله وخاتم انبيائه صلى الله
عليه وعلى آله واصحابه صلاة دائمة الى يوم القيامة وسلم تسليما وبعد فيجب على المسلمين
بعد موالاة الله ورسوله موالاة المؤمنين كما نطق بذلك به القرآن خصوصا
العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في
ظلمات البر والبحر وقد اجمع المسلمون على هدايتهم ودرايتهم اذ كل امة قبل
مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلماؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم
فانهم خلفاء الرسول في امته والمحيون لما مات من سنته بهم قام الكتاب وبه
قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا ويعلم انه ليس احد من الائمة المتبوعين
عند الامة متبوعا عاما في جميع ما خالف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته
دقيق ولا جليل فانهم مستفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى
ان كل احد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن اذا
وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه
وجماع الاعذار ثلاثة اصناف احدها عدم اعتقاده ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله
والثاني عدم اعتقاده ان اراد تلك المسئلة بذلك القول الثالث اعتقاده
ان ذلك الحكم منسوخ وهذه الاصناف الثلاثة تتفرع الى اسباب متعددة
السبب الاول ان لا يكون الحديث قد بلغه ومتى لم يبلغه الحديث لم يكلف ان يكون
عالما بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية
او حديث آخر او بموجب قياس او بموجب استصحاب فقد يوافق ذلك
الحديث تارة وقد يخالفه اخرى وهذا السبب هو الغالب على اكثر ما يوجد من
اقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحدث او يفتي

او يقضي

نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض ونلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وننفر
عن قبول بعضها بحسب العادات والاهوية فان هذا خروج عن الصراط المستقيم
الصراط المغضوب عليهم والضالين والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول
والعمل في عافية لنا ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين واصحابه المنتجبين وازواجه امهات
المؤمنين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وكان الفراغ من نسخها يوم
السبت بعد العصر ٢٠ من صفر ١٢٧٦ والحمد لله رب العالمين كتبه لنفسه راجي

بلغ مقابلة على الام

عفو ربه محمد بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن سليم
غفر الله له ولوالديه ولاصحابه ولمشايخه
في الدين ونفعه بما كتبه
ولمحبيه آمين

فائدة رأى بعضهم انه يراى في كثير صورة استعمال فرش السجادة في الروضة الشريفة هل يجوز ام لا
فاجاب شيخ الاسلام ابن تيمية بقوله ليس لاحد ان يفرش شيأ ويختص به مع عيبة ومنع
به غيره هذا غصب لتلك المنفعة ومنع المسلمين مما امر الله به من الصلوة والسنة ان
يتقدم الرجل بنفسه واما من يتقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه ويجب رفع تلك السجاجيد
ويمكن الناس من مكانها هذا مع ان اصل الفرش بدعة لاسيما في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون على الارض والخمرة التي كان يصلي عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم صغيرة ليست بقدر السجادة قلت بل نقل ابن حزم
في المحلى عن عطاء ابن ابي رباح انه لا يجوز الصلوة في مسجد الا على الارض ولما قدم عبد الرحمن
ابن مهدي من العراق وفرش في المسجد امر مالك بن انس بحسه وتعزيره حتى رجع
في ذلك فذكروا ان فعل هذا في مثل هذا المسجد بدعة يؤدب صاحبها وعلى الناس الانكار
على من يفعل ذلك والمنع منه لاسيما ولان الامر الذين لهم هناك ولاية على المسجد فانه
يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ولو عوقب اصحابها بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ
في الاجتهاد انتهى

مسألة في جلود الحمر وجلد ما لا يؤكل لحمه هل يطهر بالدباغ ام لا افتونا ماجورين الجواب

الحمد لله رب العالمين اما طهارة جلود الميتة بالدباغ ففيها قولان مشهوران للعلماء في الجملة
احدهما انها تطهر بالدباغ وهو قول اكثر العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى
الروايتين عنه الثانية لا يطهر وهو المشهور في مذهب مالك ولهذا يجوز استعمال
الدبوغ في المائعات لان المائعات لا تنجس بذلك وهو اشهر الروايتين عن احمد ايضا اختارها
اكثر اصحابه لكن الرواية الاولى هي آخر الروايتين عنه كما نقله الترمذي عن احمد بن الحسن
الترمذي عنه انه كان يذهب الى حديث ابن عكيم ثم ترك هذا القول باخرة وحجته

هذا القول

الصفحة الأخيرة الخطية من كتاب رفع الملام

ترجمة شيخ الإسلام موفق الدين بن قدامة

مؤلف « المقنع » الذى شرحه الشيخ المرداوى بكتاب « الإنصاف » .

ولد فى شعبان ـ ٥٤١ وتوفى يوم عيد الفطر ٦٢٠ هـ

هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبد الله ابن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد ابن سالم بن عبد الله بن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

ولد فى شعبان سنة ٥٤١ ببلدة جَمّاعيل ، من أعمال نابلس ، وكلاهما من مضافات بيت المقدس . وكانت هذه البقاع ـ فى الربع الأخير من القرن الخامس الهجرى ـ يحكمها الأميران أبنا أُرْتُق[1] ـ قطب الدين سُكْمان ، ونجم الدين إيلغازى ـ والخطبة على منابرها لبنى العباس . فاستضعف العبيديون ـ أصحاب مصر يومئذ ـ هؤلاء الأمراء من بنى أُرتق ، وأرسلوا إليها جيشاً بقيادة الأفضل ابن بدر الجمالى ، فاستولى عليها سنة ٤٩١ هـ .

وما كاد الأفضل يستقر فيها حتى بلغتها جيوش الصليبيين . فاستولت عليها فى أواخر شعبان سنة ٤٩٢ . كما استولت قبلها على سواحل فلسطين الشمالية . و بقى المصريين بعض السواحل الجنوبية . ومنها عسقلان .

هكذا كانت الحال عند ولادة الإمام الموفق رحمه الله .

وكان المجاهد العظيم نور الدين محمود بن زَنكى يقاتل الإفرنج الصليبيين فى الشمال . فكان الأمل فيه وفى بقايا السواحل الفلسطينية التابعة لمصر : أن تتغير بهما الحال .

لكن انقياد الظافر العبيدى ـ صاحب مصر ـ لشهواته القذرة أضاع حتى عسقلان . فاستولى الإفرنج عليها سنة ٥٤٨ .

---

(١) هو أرتق ـ بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم التاء المثناة ـ كان من التركمان وهو جد الملوك والأراتقة .

ولعل ذلك كان من أسباب هجرة ـ الشيخ أحمد بن محمد بن قدامة ـ بأسرته إلى دمشق حوالى سنة ٥٥١ هـ ومعه ابنه الموفق ، وأخ له أكبر منه ، هو الشيخ أبو عمر (٥٢٨ ـ ٦٠٧) وابن خالتهما الحافظ عبد الغنى بن عبد الواحد الجماعيلى المقدسى (٥٤١ ـ ٦٠٠) مؤلف كتاب « الكمال فى تراجم الرجال » رجال الحديث

فنزلوا دمشق بمسجد أبى صالح ظاهر الباب الشرقى . وكان الموفق يومئذ فى السنة العاشرة من عمره .

ثم انتقلت الأسرة ـ بعد سنتين ـ من مسجد أبى صالح إلى جبل قاسيون فى صالحية دمشق .

وفى خلال هذه المدة : كان الموفق يحفظ القرآن ، ويتلقى مبادىء العلوم على أبيه ، الذى كان من أهل العلم والصلاح ، وكان قبل ذلك خطيب جماعيل وعالمها ، وزاهدها .

وأخذ الشيخ الموفق عن أبى المكارم بن هلال ، وأبى المعالى بن صابر وغيرهم .

وحفظ المختصر فى الفقه لأبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى .

وما زال يتقدم فى العلم وتهذيب النفس حتى بلغ العشرين .

فقام بين سنتى ٥٦٠ ، ٥٦١ برحلة إلى بغداد ، يصحبه ابن خالته الشيخ عبد الغنى ، وكانا فى سن واحدة .

فأقام الموفق ـ فى بداية أمره ـ مدة يسيرة عند الشيخ عبد القادر الجيلانى فى بغداد .

وكان الشيخ عبد القادر فى التسعين من عمره . فقرأ عليه مختصر الخرقى قراءة فهم وتدقيق . لأنه كان يحفظ هذا المختصر وهو فى دمشق .

ثم مالبث الشيخ عبد القادر أن توفى فى ثامن ربيع الآخر سنة ٥٦١ . فانصرف الموفق إلى الشيخ أبى الفتح بن المُنَى ، فقرأ عليه المذهب ، والخلاف ، والأصول .

ولبث فى بغداد أربع سنين . سمع فيها من هبة الله الدقاق ، وابن البطى ، وسعد الله الدجاجى .

ثم رجع إلى دمشق . فأقام فى أهله مدة .

ثم عاد إلى بغداد سنة ٥٦٧ فأمضى فيها سنة أخرى ، سمع فيها من الشيخ أبى الفتح بن المنى .

ثم رجع إلى دمشق . ثم خرج إلى مكة منها لأداء فريضة الحج سنة ٥٧٤ .

ولما عاد من الحج بدأ بتصنيف شرحه الكبير « المغنى » على مختصر الخرقى . جمع فيه مذاهب علماء الصحابة والتابعين ، وعلماء الأمصار المشهورين ، مع ذكر الأدلة والترجيح بينها ، بلا تكلف ولا تعصب ولا جمود ، فهو دائرة معارف فى الفقه الإسلامى. تنتفع الأجيال به فى شرائعها ووقائعها إلى يوم القيامة .

وفى خلال تأليفه هذا الكتاب العظيم ، وغيره من مصنفاته : كان طلبة العلم المنتجعون لعلمه ـ من كل فج وصقع ـ يتلقون عليه الدروس من بكرة النهار إلى ارتفاع النهار ، ثم يقرأون عليه بعد الظهر إلى صلاة العصر ، ومن بعد صلاة العصر إلى المغرب ـ فى : علوم الحديث والفقه وأصول الدين ، وعلوم العربية وغيرها . من تصانيفه وتصانيف الأئمة السابقين .

وقد تفقه عليه من هؤلاء خلق كثير .

منهم : ابن أخيه قاضى القضاة شمس الدين عبد الرحمن بن أبى عمر ، وطبقته وكان مجلسه عامراً بالفقهاء والمحدثين وأهل الفضل والخير .

وكان ـ مع كل هذا ، ومع مواصلته التأليف ـ يقرأ فى كل يوم وليلة سبع القرآن .

وكان من عادته ـ بعد أن يؤم الناس فى الفرائض بالمسجد ـ أن لا يصلى السنن الراتبة غالباً إلا فى بيته اتباعاً للسنة .

وكلما كان الزمن يتقدم به كان يزداد ـ من فضل الله عليه ـ علماً وفضلا

وصلاحاً ، وحياء ، ومكارم أخلاق ، حتى صار يعـد من كبار أئمة المسلمين فى العبادة والتقوى ، والفقه ، والحديث ، وأصول الدين ، وعلوم العربية ، والفرائض ، والحساب والمواقيت .

قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله « مادخل الشام ـ بعد الأوزاعيّ ـ أفقه من الشيخ الموفق » .

وهى شهادة من حامل أمانات الإسلام وحافظ حقائقه ، والمجاهد فى نشر راياته بقلمه وسيفه . ترجح على جميع المفاخر الدنيوية .

ووصفه الضياء المقدسى ، فقال : كان الموفق تام القـامة ، أبيض مشرق الوجه ، أدعج العينين ، كأن النور يخرج من وجهه لحسنه ، واسع الجبين ، طويل اللحية ، قائم الأنف ، مقرون الحاجبين ، لطيف البدن ، نحيف الجسم .

ووصفه ابن النجار ـ فى ذيله على تاريخ بغداد ـ فقال : كان ثقة حجة ، نبيلاً ، غزير الفضل ، كامل العقل ، شديد التثبت ، دائم السكوت ، حسن السمت ، نزيهاً ورعاً ، عابداً على قانون السلف .

وقال أبو بكر محمد بن معالى بن غنيمة البغدادى : ما أعرف أحداً فى زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلا الموفق .

وقال ابن الصلاح : مارأيت مثل الموفق .

وقال سبط ابن الجوزى : من رأى الموفق فـكأنما رأى بعض الصحابة ، وكأن النور يخرج من وجهه .

وكان لا يناظر أحداً إلا وهو يبتسم ، حتى قال بعض الناس : هذا الشيخ يقتل خصمه بتبسمه .

ولما حشد السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب جيوش الإسـلام ـ فى سنة ٥٨٣ ـ لقمع الصليبيين ، وتطهير الأرض المقدسة منهم : كان الإمام الموفق وأخوه الشيخ أبو عمر من المجاهدين تحت هذه الألوية المظفرة . وكان لهما الأثر الـكبير فى تحميس الناس وحضهم على الجهاد فى سبيل الله .

وكان الشيخ أبو عمر فى سِنِّ الخامسة والخمسين ، والشيخ الموفق فى الثانية والأربعين من العمر .

وكانت لهما ـ ولتلاميذهما ـ خيمة ينتقلون بها مع المجاهدين فى سبيل الله حيثما انتقلوا .

ومن ثمّ كان كلاهما موضع الحرمة والرعاية من الملك العادل بن السلطان صلاح الدين .

ثم كان الموفق ـ مثل ذلك وأكثر منه ـ عند الملك العزيز بن الملك العادل .

وكان الشيخ أبو عمر يؤم بالجامع المظفرى ويخطب الجمعة . فلما مات سنة ٦٠٧ خلفه الإمام الموفق .

ومؤلفات الشيخ الموفق جليلة ، ورسائله لا يحصرها العد ، وأهم مؤلفاته :

العمدة فى الفقه ، المبتدئين . اقتصر فيه على القول المعتمد فى المذهب ، وصدر كل باب منها بحديث صحيح . ثم أورد من المسائل ما لو تأمله العارف وجده مفرعاً على ذلك الحديث ، ولنفاسة هذا المتن ودقته تولى شرحه شيخ الإسلام ابن تيمية . وهو مطبوع .

المقنع فى الفقه ـ للمتوسطين ـ أطلق فى كثير من مسائله روايتين ، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات . فتتربى فيه ملكة الفهم والبحث عن الدليل . وقد طبع المقنع بمطبعة المنار سنة ١٣٢٣ فى مجلدين . ولأهميته فى تحرير المذهب اختصره الشيخ شرف الدين أبو النجا بكتابه (زاد المستقنع) الذى شرحه الشيخ منصور البهوتى بكتابه (الروض المربع) فى جزءين وقد طبعت بالمطبعة السلفية .

وقد عمل عليه الفقيه الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العنقرى ، حاشية طبعت بمطبعة السنة المحمدية .

الكافى فى الفقه ـ وهو أوسع من المقنع فى ٤ أجزاء ـ ذكر فيه من الأدلة مايؤهل الطلبة للعمل بالدليل .

المغنى ـ شرح مختصر الخرقى ـ فى عشرة أجزاء ـ ذكر فيه المذاهب والأدلة مما لو تأمله المشتغل بالفقه . وكان فيه أهلية الاجتهاد : لعلم كيف تكون طرقه . قال فيه العالم المجتهد سلطان العلماء العز بن عبدالسلام : مارأيت فى كتب الإسلام فى العلم : مثل المحلى والمجلى لابن حزم ، وكتاب المغنى لابن قدامة فى جودتهما وتحقيق مافيهما . وقال : لم تطلب نفسى بالإفتاء حتى صارعندى نسخة من «المغنى» .

مختصر الهداية . وهى لأبى الخطاب الكلوذانى .

« روضة الناظر وجُنة المناظر » فى أصول الفقه . وقد طبعت بالمطبعة السلفية سنة ١٣٤٢ مع شرحها للشيخ عبد القادر بدران فى مجلدين .

مختصر علل الحديث للخلال فى مجلد ضخم .

مختصر فى غريب الحديث .

قنعة الأريب فى الغريب .

البرهان فى مسألة القرآن .

مسألة العلوّ . جزءان .

كتاب القدر . جزءان .

فضائل الصحابة . (لعله منهاج القاصدين فى فضائل الخلفاء الراشدين) .

جواب مسألة وردت من صرخند فى القرآن .

كتاب المتحابين فى الله . جزءان .

ذم الموسوسين (طبع مستقلا وفى مجموعة الرسائل المنيرية) .

مقدمة فى الفرائض .

مناسك الحج .

رسالة إلى الفخر ابن تيمية فى تخليد أهل البدع فى النار .

كتاب « الرقة والبكاء » جزءان .

فضائل عاشوراء .

تحريم النظر فى كتب أهل الكلام .

ذم التأويل (طبعت فى مجموعة الرد الوافر . ثم تكرر طبعها) .

لمعة الاعتقاد الهادى إلى سبيل الرشاد (طبعت مراراً) .

التبيين فى نسب القرشيين (مخطوط بدار الكتب المصرية) .

مجموعة فتاوى .

مشيخة شيوخه .

مشيخة أخرى (أجزاء كثيرة خرجها) .

وللإمام الموفق شعر لاندرى هل جمع فى ديوان أم لا . ومنه :

لا تجلس ببـــاب من ... يأبى عليك دخـــول داره
وتقول : حاجاتى إليـــــ ... ـه يعوقهـــا ، إن لم أُداره
واتركه ، واقصـد ربهـــا ... تُقْضَ ، ورب الدار كاره

ومنـــه :

أتغفل يابن أحمد ، والمنـايا ... شوارع يَخْتَرِمْنك عن قريب ؟!
أغَرَّك له : أن تخطتك الرزايا ؟ ... فـكم للموت من سهم مصيب
كؤوس الموت دائرة علينـا ... وما للمرء بدٌّ من نصيب
إذا لم تجعـل التسويف دأبا ؟ ... أما يكفيك إنذار المشيب ؟
أما يكفيك : أنك كلَّ حين ... تمر بقبر خِلٍّ أو حبيب ؟
كأنك قد لحقت بهم قريبـا ... ولا يغنيك إفراط النحيب

انتقل إلى رحمه الله وواسع فضله يوم السبت ـ يوم عيد الفطر ـ سنة ٦٢٠ وصلى عليه من الغد ، وحمل إلى سفح قاسيون فى صالحية دمشق ، فدفن فوق جامع الحنابلة إلى الشمال تحت المنارة المعروفة بمنارة التوبة . رحمه الله وجعل حياته الآخرة مع الصديقين والشهداء والصالحين .

فهرس إجمالى لموضوعات كتاب

الأنصاف

الجزء الأول

١٩ (كتاب الطهارة) .

« باب المياه . وهى ثلاثة أقسام .

٧٩ « الآنية .

٩٤ « الاستنجاء .

١١٧ « السواك وسنة الوضوء .

١٣٨ « فروض الوضوء وصفته .

١٦٩ « مسح الخفين .

١٩٤ « نواقض الوضوء .

٢٢٧ « الغسل .

٢٥٢ فصل فى صفة الغسل .

٢٦٣ باب التيمم .

٢٨٧ فرائض التيمم .

٣٠٩ باب إزالة النجاسة .

٣٤٦ « الحيض .

٣٥٩ الاستحاضة .

٣٨٣ النفاس .

٣٨٨ كتاب الصلاة .

٤٠٥ باب الأذان والإقامة .

٤٢٩ « شروط الصلاة .

٤٤٧ « ستر العورة .

٤٨٣ « اجتناب النجاسات .

الجزء الثانى

٣ باب استقبال القبلة .

١٩ « النية .

٣٨ « صفة الصلاة .

٩١ « مايكره فى الصلاة .

١١١ أركان الصلاة .

١٢٣ باب سجود السهو .

١٦١ صلاة التطوع .

١٩٣ سجود التلاوة .

٢٠١ أوقات النهى .

٢١٠ باب صلاة الجماعة .

٢٤٤ فصل فى الإمامة .

٢٨٠ « فى الموقف .

٣٠٠ أصحاب الأعذار فى الجمعة والجماعة

٣٠٥ باب صلاة أهل الأعذار .

٣١٤ فصل فى قصر الصلاة .

٣٣٤ « فى الجمع .

٣٤٧ « فى صلاة الخوف .

٣٦٤ باب صلاة الجمعة .

٣٧٥ شروط صحة الجمعة .

٣٨٦ شروط الخطبة .

٤٠٧ استحباب الغسل للجمعة .

٤٢٠ باب صلاة العيدين .

٤٤١ « صلاة الكسوف .

٤٥١ « « الاستسقاء .

٤٦١ كتاب الجنائز .

٤٦٩ فصل فى غسل الميت .

٤٧٠ « فى الكفن .

٥١٥ « فى الصلاة على الميت .

٥٣٩ « فى حمل الميت ودفنه .

٥٦١ استحباب زيارة القبور للرجال .

الجزء الثالث

٣ كتاب الزكاة .

٤٥ باب زكاة بهيمة الأنعام .

٤٩ زكاة الإبل .

٥٧ زكاة البقر .

٦٣ « الغنم .

٦٧ الخلطة فى زكاة الماشية .

٨٦ باب زكاة الخارج من الأرض .

٩٩ يجب العشر فيما سقى بغير مؤنة .

١١٦ فصل فى العسل : العشر .

١١٨ « فى زكاة المعدن .

١٢٣ فى الركاز الخمس .

١٣١ فى زكاة الأثمان .

١٣٨ لازكاة فى الحلى المباح المعد للاستعمال .

١٥٣ باب زكاة العروض .

١٦٤ « « الفطر .

١٨٦ « إخراج الزكاة .

٢٠٤ فصل يجوز تعجيل الزكاة عن الحول إذا كمل النصاب .

٢١٧ باب ذكر أهل الزكاة .

٢٥٢ الذين لايجوز دفع الزكاة لهم .
٢٦٥ استحباب صدقة التطوع ، وهى فى رمضان أفضل .
٢٦٩ كتاب الصيام .
٢٨٠ لايصح صوم واجب إلا بنية من الليل .
٢٩٩ باب مايفسد الصوم و يوجب الكفارة .
٣١١ الجماع فى نهار رمضان .
٣٢٤ باب مايكره وما يستحب ، وحكم القضاء .
٣٢٩ استحباب تعجيل الإفطار وتأخير السحور .
٣٣٣ لايجوز تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر .
٣٤٢ باب صوم التطوع .
٣٥٨ كتاب الاعتكاف .
٣٨٧ كتاب المناسك .
٤٠١ شرط الاستطاعة فى الحج .
٤١٠ اشتراط المحرَم لوجوب الحج على المرأة .
٤٢٤ باب مواقيت الحج .
٤٣١ « الإحرام .
٤٥٥ « محظورات الإحرام .
٥٠٧ « الفدية : الضرب الأول منها .
٥٣٦ جزاء الصيد .
٥٤٨ باب صيد الحرم و نباته .

الجزء الرابع

٣ باب ذكر الحج ودخول مكة .

٢٥ « صفة الحج .

٤٥ الرجوع إلى منى وعدم المبيت بمكة ليالى منى .

٥٤ فصل فى صفة العمرة .

٥٨ أركان الحج .

٦٢ باب الفوات والإحصار .

٧٣ « الهدى والأضاحي .

١٠٠ فصل سوق الهدى مسنون . ولا يجب إلا بالنذر .

١٠٥ الأضحية سنة مؤكدة .

١١٠ العقيقة .

١١٥ كتاب الجهاد .

١٢٦ تبييت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وقطع المياه عنهم ، وهدم حصونهم .

١٤٢ باب مايلزم الإمام والجيش .

١٥٧ « قسمة الغنائم .

١٩٠ « حكم الأرضين المغنومة .

١٨٨ « الفيء .

٢٠٣ « الأمان .

٢١١ باب الهدنة .
٢١٧ « عقد الذمة .
٢٣٢ « أحكام أهل الذمة .
٢٥٢ فصل فى نقض العهد .
٢٥٩ كتاب البيع .
٣٤٠ باب الشروط فى البيع .
٣٤٩ الشرط الفاسد ثلاثة أقسام .
٣٦٣ باب الخيار فى البيع سبعة أقسام .

الجزء الخامس

١١ باب الربا والصرف .

٢٩ بيع المزابنة .

٤١ ربا النسيئة .

٥٤ باب الأصول والثمار .

٨٤ باب السلم ، وشروطه السبعة .

١٢٣ « القرض .

١٣٧ « الرهن .

١٨٨ « الضمان .

٢٠٩ « الكفالة .

٢٢٢ الحوالة وشروطها الثلاثة .

٢٢٤ باب الصلح .

٢٧٢ كتاب الحجر .

٣٥٣ باب الوكالة .

٤٠٧ كتاب الشركة .

٤٦٦ باب المساقات .

٤٨١ « المزارعة .

الجزء السادس

٣ باب الإجارة .

٨٩ باب السبق .

٩٧ المناضلة .

كتاب العارية .

١٠١ حكم المستعير فى استيفاء المنفعة حكم المستأجر .

١٢١ كتاب الغصب .

٢٥٠ « الشفعة .

٣١٦ باب الوديعة .

٣٥٤ « إحياء الموات .

٣٨٩ « باب الجعالة .

٣٩٩ « اللقطة .

٤٣٢ « اللقيط .

الجزء السابع

٣ كتاب الوقف .

١١٦ باب الهبة والعطية .

١٣٤ العُمْرَى والرُّقْبَى .

١٨٣ كتاب الوصايا .

٢٢١ باب الموصي له .

٢٥٢ « الموصى به .

٢٧٥ « الوصية بالأنصباء والأجزاء .

٢٨٥ باب الموصى إليه .

٣٠٣ كتاب الفرائض .

٣٠٥ باب ميراث ذوى الفروض .

٣١٢ الحجب .

٣١٣ العصبات .

٣١٦ باب أصول المسائل :

٣٢٠ باب تصحيح المسائل .

٣٢١ « المناسخات .

٣٢٢ « قسم التركات .

٣٢٣ « ذوو الأرحام .

٣٢٩ « ميراث الحمل .

٣٣٥ باب ميراث المفقود .
٣٤١ » » الخنثي .
٣٤٥ » » الغرقى ومن عُمِّى موتهم .
٣٤٨ » » أهل الملل .
٣٥٤ » » المطلقة .
٣٦١ » الإقرار بمشارك فى الميراث .
٣٦٨ » ميراث القاتل .
٣٧٠ » ميراث المعتق بعضه .
٣٧٥ » الولاء .
٣٩٢ كتاب العتق .
٤٣٢ باب التدبير .
٤٤٦ » الكتابة .
٤٩٠ أحكام أمهات الأولاد .

الجزء الثامن

٣ كتاب النكاح : حكمه .

٣٤ الخطبة : التصريح أو التعريض بها .

٤٥ باب أركان النكاح .

٥١ شروط النكاح .

١١٣ باب المحرمات فى النكاح .

١٥٤ « الشروط فى النكاح .

١٨٦ « حكم العيوب فى النكاح .

٢٠٦ « نكاح الكفار .

٢٢٧ كتاب الصداق .

٢٩٧ المفوِّضة .

٣١٥ باب الوليمة .

٣٤٤ « عشرة النساء .

٣٦٤ القسم .

٣٧٦ فصل فى النشوز .

٣٨٢ كتاب الخلع .

٤٢٩ كتاب الطلاق .

٤٤٨ باب سنة الطلاق وبدعته .

٤٦٢ « صريح الطلاق وكنايته .

الجزء التاسع

٣ ما يختلف به عدد الطلاق .
٢٢ ما تخالف به المدخول بها غيرها .
٢٨ باب الاستثناء فى الطلاق .
٣٦ الطلاق في الماضى والمستقبل .
٥٩ باب تعليق الطلاق بالشروط .
٧١ تعليقه بالحيض .
٧٥ « بالحمل .
٧٨ « بالولادة .
٨٣ « بالطلاق .
٨٩ « بالحلف .
٩١ تعليقه بالكلام
٩٨ « بالإذن .
١٠٠ « بالمشـــــيئة .
١١١ فصل فى مسائل متفرقة .
١٢٠ باب التأويل فى الحلف .
١٣٨ « الشك فى الطلاق .
١٥٠ « الرجعة .
١٦٩ « الإيلاء .

١٩٣ كتاب الظهار .
٢٣٥ « اللعان .
٢٧٠ « العدد .
٣٠٦ فصل : تجب عدة الوفاة فى منزل الموت .
٣٢٩ كتاب الرضاع .
٣٥٢ « النفقات .
٣٩٢ باب نفقة الأقارب والمماليك .
٤١٦ « الحضانة .
٤٣٣ كتاب الجنايات وأقسام القتل
٤٦٢ باب شروط القصاص .
٤٧٩ استيفاء القصاص .

الجزء العاشر

٣ العفو عن القصاص .

١٤ ما يوجب القصاص فيما دون النفس .

٣٢ كتاب الديات .

٥٨ باب مقادير ديات النفس .

٨٣ « ديات الأعضاء .

٩٢ دية منافع الأعضاء .

١٠٦ باب الشجاج وكسر العظام .

١١٩ « العاقلة وما تحمله .

١٣٥ « كفارة القتل .

١٣٩ « القسامة .

١٥٠ كتاب الحدود .

١٧٠ باب حد الزنا .

٢٠٠ « حد القذف .

٢٢٨ « حد السكر .

٢٣٩ « التعزيز .

٢٥٣ « القطع فى السرقة .

٢٩١ « حد المحاربين .

٣٠٣ الدفاع عن النفس والحرمة والمال
٣١٠ باب قتال أهل البغى .
٣٢٦ « حكم المرتد .
٣٥٤ كتاب الأطعمة .
٣٨٤ باب الذكاة .
٤١١ كتاب الصيد .

الجزء الحادى عشر

٣ كتاب الأيمان .

١٥ شروط وجوب الكفارة .

٣٩ فصل فى كفارة اليمين .

٥٠ باب جامع الأيمان .

١١٧ « النذر .

١٥٤ كتاب القضاء .

٢٠٠ باب أدب القاضى .

٢٣٨ « طريق الحكم وصفته .

٢٧١ تحرير الدعوى .

٢٨٥ العدالة فى البينة .

٢٩٨ الدعوى على الغائب أو الميت .

٣٢١ باب حكم كتاب القاضى إلى القاضى .

٣٣٤ القسمة : قسمة التراضى .

٣٤٤ قسمة الإجبار .

٣٥٣ للشركاء أن ينصبوا قاسماً .

٣٦٩ باب الدعاوى والبينات .

٤٠٤ « تعارض البينتين .

الجزء الثانى عشر

٣ كتاب الشهادات .

٣٧ باب شروط من تقبل شهادته .

٦٦ « موانع الشهادة .

٧٨ « أقسام المشهود به .

٨٩ « الشهادة على الشهادة .

٩٦ الرجوع عن الشهادة .

١١٠ باب اليمين فى الدعاوى .

١٢٥ كتاب الإقرار .

١٦٠ ما يحصل به الإقرار .

١٦٧ الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره .

٢٠٤ الإقرار بالمجمل .

٢٣٩ قاعدة جليلة نافعة .

٢٧٧ فصل فيمن روى عن الإمام أحمد .

٢٩٧ رفع الملام عن الأئمة الأعلام .